مطلقا اذ لا خلل في صلاة الامام في اعتقاد المأموم وصورة السجود
جواب عما يقال انه لا يتصور السجود لترك ذلك لان غير المأموم ان
تركها عمدا او سهوا وتذكرها قبل سلامه اتى بها ولا سجود او بعده
فان عاد ليأتي بالسجود صار في الصلاة فيأتي بالمتروك ولا سجود
ايضا او ليأتي بالمتروك فالعود ح بالنسبة لغير المأموم ممتنع لعدم
تجويزهم العود الى سنة غير سجود والحاصل انه يتصور ذلك
بالنسبة للمأموم فيما اذا سلم امامه ثم التفت اليه قبل سلامه فاخبره بانه
ترك ذلك فيتطرق الخلل اليه من صلاة امامه وان اتى بذلك وكالتيقن
المذكور غلبة الظن وقوله بها اى للصلاة على الال في التشهد الاخير
معنى قيدا ما شكه في كونه اتى بجميع الابعاض اولا فلا يؤثر طلب
السجود منه وعبارة ع ش قوله معين كقنوت ظاهره ان الشك في بعض
بعد الفراغ منه لا يضر وظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من انه
لو شك فيها وجبت اعادتها او في بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة
كلماتها هذا موجود بعينه في القنوت اه سم قال قوله بخلاف
بالو شك في بعض مبهم الخ ان اريد انه تردد هل ترك بعضا او لا
في الجملة تقدم السجود فسلم وان اراد انه تردد هل المتروك الصلاة
على النبي او على الال في القنوت مثلا فالوجه السجود وسياتي وكذا
ان اراد انه تردد اترك شيئا من الابعاض او لا بل اتى بجميعها
فالوجه الذي لا يتجه خلافه هو السجود اه سم على المنهج لكن نقل
عن مر عدم السجود فيما لو شك هل اتى بجميع الابعاض او ترك
شيئا منها اه ع ش كالقنوت هو لغة الثناء وشرعا ذكر مخصوص
مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم فالثناء
حصل بغفور ورحيم والدعاء باغفر لي وارحم ومثل الدعاء المخصوص
اية تتضمن ذلك كاخر سورة البقرة بشرط ان يقصد بها القنوت
اه شرقاوي منفردا او امام الخ سياتي محترزها وهو المأموم
في قوله المصنف بعد ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلاته ان لم
ينو مفارقته ظاهره انه متى نوى مفارقته لم يلزمه العود وهذه

طريقة مر تبعا للجمهور والتحقيق والجواهر والانوار مثل نية المفارقة
ما لو لحقه الامام الى السجود فلا يلزم العود واما عند حج فمتى
ترك المأموم القنوت وهوى للسجود ناسيا لزمه العود وان نوى
المفارقة او لحقه الامام الى السجود قال ثم ان تذكر او علم وامامه
في الاعتدال او السجود الاول لعاد المأموم الى الاعتدال او قد رفع
راسه من السجدة الاولى وافقه واتى بركعة بعد سلام امامه
وسيصرح الش بذلك ناقلا له عن شيخه حج في تحفته فتنبه قوله
ان قارب اى القيام وقوله او بلغ مأموما اى حد الركوع وقوله بخلاف
المأموم اي فلا يعود بل يتابع امامه ولنقل قولي الخ هذا
شروع منه في المقتضي الثاني لسجود السهو فيسجد للسهو بنقل
ركن مطلقا وكذا البعض ان كان تشهدا او ان قنوتا يسجد لنقله
بنيته وهيئته يسجد لنقل السورة فيها مطلقا وغيرها يسجد له ان نوى
به ذكر ذلك المنقول عنه كان قال سبحان ربي العظيم في القيام او السجود
بنية انه ذكر الركوع عند حج ولا يسجد لنقله مطلقا عند مر
فلا يسجد لنقل التسبيح عندم ر ولا لنقل الصلاة على الال الى التشهد
الاول ولا للبسملة لاول التشهد ويسجد للجميع عند حج بشرطه المتقدم

فوائد الاولى لو انتصب الامام ولو بعد جلوسه للاستراحة
فجلس المأموم ليأتي بالتشهد عامدا عالما بالتحريم زيادة على قدر
اكثر جلسة الاستراحة عند مر ودم ينوي المفارقة بطلت صلاته
وان لم يأت بشيء من التشهد الثانية لو جلس الامام يتشهد فشك
المأموم اهي ثالثة ام رابعة وجب قيامه فورا اذ المشكوك كالمعدوم
وينتظره قائما او يفارقه وهو اولى وقيل يجوز موافقته مع الشك
ويأتي بعد سلام امامه بركعة الثالثة انما يحسن من ركع سهوا
وامامه قائم او سجد الثاني وامامه جالس يسن ان ينتظر امامه
او يعود الى ما هو فيه لعدم فحش المخالفة ولم يسن له العود
لعذره بخلاف المتعمد فيهما فلا عذر له فندب له العود كذا في التحفة
الرابعة قال في الاشباه قاعدة ما ابطل عمده الصلاة اقتضى سجود

يعلم هذه الفوائد
لو انتصب الامام ولو
بعد جلوسه للاستراحة